الإعلام الجديد حسب التشريعات الجزائرية

أ/ حفصة كوبيبي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الملخص :

أحدثت تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة –ولا سيما الويب 02- تغييرات جذرية في العمل الصحفي و الإعلامي بشكل عام،فنتيجة للمزايا التي يتيحها الواب لجأت مختلف المؤسسات الإعلامية إلى النشر الإلكتروني بمختلف أنواعه، كما ظهر فاعلون جدد في الساحة الإعلامية، إصطلح عليهم المواطنون –الصحفيون.

هذه البيئة الإعلامية الجديدة أفرزت العديد من الإشكاليات و في مقدمتها القانونية منها،و جاءت هذه الدراسة لتعالج رؤية المشرع الجزائري لهذا النوع الجديد من الإعلام، من خلال التطرق إلى قانون الإعلام 12-05، كما تسلط الضوء على أهم الإشكاليات التي تعترض الإعلام الجديد و خاصة من الناحية القانونية، التي ما زالت غامضة لدى الكثيرين و خاصة مع صدور قانون الإعلام الجديد.

الكلمات المفتاحية: إعلام جديد، إعلام إلكتروني، تشريعات إعلامية، قانون الإعلام 12-05.

Abstract

Because of the evolutions and the advantages of the new technologies of information and communication, many media organizations use the web to publish their contents. In addition,new actors appeared in the media sphere, they were called citizens- journalists.

These latest developments have produced many problems, in the forefront; the legal problems. And this study addressed the vision of the Algerian legislature to this new journalistic practices, though the new information law 12-05. And provides the most important legal dilemmas faced by this new media.

Keywords: New Media, electronic Media, media legislation, information law 12-05.

- **مقدمة:**

درج تقسيم وسائل الإعلام إلى وسائل إلكترونية متمثلة في الإذاعة و التلفزيون، و وسائل مطبوعة من جرائد ومجلات، و لكن بظهور الأنترنت و خاصة الجيل الثاني web2.0 و انتشاره من جهة، و تطور الحاسبات الإلكترونية في جيلها

الخامس من جهة أخرى، جعلت من كافة الوسائل الإعلامية السابقة الذكر إلكترونية فظهر ما يعرف بالصحافة الإلكترونيةe- journalisme، واب-تلفزيون WebTV و واب-راديو web radio ، فقد قدمت الأنترنت البيئة اللازمة لظهور ما أصبح يعرف بـ"الإعلام الجديد" أو الإعلام الرقمي الإلكتروني – مقارنة بالإعلام التقليدي-، و بشكل لم يكن متاحا بنفس القوة و الفاعلية، و ظهرت ممارسات جديدة توصف بالإعلامية، حيث أصبح المستخدمون يمارسون النشاط الاعلامي الإخباري بمختلف الوسائط المتعددة (كتابة، صوت، صورة) من خلال مختلف الشبكات الإجتماعية réseaux sociaux والمدونتblogs .

هذا النوع الجديد من الإعلام طرح العديد من الإشكاليات في الكثير من البلدان، و في مقدمتها إشكالية التشريعات و القوانين التي تحكم و تنظم هذا القطاع، و الجزائر من بين هذه الدول التي حاولت أن تعالج هذه الإشكالية، و خاصة مع ميل العديد من المؤسسات الإعلامية إلى تقديم و نشر موادها عبر الأنترنت (مثل الشروق، و النهار، الخبر، الوطن، و غيرها من الصحف) من ناحية، و من ناحية أخرى تطور المشتركين، حيث بلغ " حوالي 06 مليون مشترك، و حوالي 1.5 مليون مستخدم للفايس بوك"[1] كما تزايد عدد المدونين.

فصدر قانون الإعلام 12-05، و الذي تضمن بابا خاصا تحت عنوان :"وسائل الإعلام الإلكترونية" يتضمن أحكاما تحدد و تنظم ممارسة هذا النوع الجديد من الإعلام . فكيف تجسدت نظرة المشرع الجزائري إلى الإعلام الجديد؟ وما هي أهم العوائق القانوينة التي تعترض هذا الإعلام؟

1- الإعلام الجديد : مدخل مفاهيمي

1-1- نظرة تاريخية :

قد بدأ الأمر حين تحولت وسائل الإعلام التقليدية إلى الأنترنت، بدءا من تسعينيات القرن العشرين و ظهر مصطلح النشر الإلكتروني **electronic publishing**، فبعد خروج الأنترنت من إطارها الحكومي والاستخدامات الجامعية

–المحدودة- أصبحت الصحف تبث رسالتها عبر الانترنت – بدوافع مختلفة قد تكون بسبب الإستفادة من خدمات الأنترنت التي تتيحها أو لجلب المزيد من الإعلانات و القراء في ظل الإنخفاض المتزايد للسحب)، ثم تطور الموقع الإلكتروني الإعلامي ليصبح صفحة تفاعلية تستقبل التعليقاتو المعلومات، حتى أصبح كل شخص قادر على إنشاء مدونته blog الخاصة التي يضّمنها ما يشاء من المعلومات و الأخبار و الصور و الملفات الصوتية و الفيديو، ثم جاءت المواقع الإجتماعية و أهمها الفيس بوك، تويترو يوتيوب.[2] هذه الإخيرة التي أصبحت تعرف بصحافة المواطن، Citizen journalisme، أو نحن الاعلام we media أو إعلام النحن، أو الاعلام الاجتماعي Social media، و قد لقي هذا النوع الأخير رواجا كبيرا، فإهتمت كبريات المؤسسات الإعلامية بالشبكات الاجتماعية ،حيث نجد لكل مؤسسة إعلامية كالجزيرة، العربية، CNN، BBC و غيرها من القنوات حيزا داخل هذه المواقع سواء صفحات أو مجموعات خاصة بالقناة بصفة عامة أو لبرنامج فقط، تنشر مختلف الأخبارو يتفاعل معها المستخدمون، أو لكونها –الشبكات الاجتماعية- مصدرا للمعلومة في حد ذاتها.

1-2- مفهوم الإعلام الجديد:

"الإعلام الجديد" في علوم الإعلام و الإتصال مصطلح لم يعترف به من قبل الباحثون ،لأن كلمة إعلام بحد ذاتها هي موضوع جدل، و يفضل بعض الباحثين استخدام مصطلح "الإعلام البديل" بظهور أشكال جديدة من الاعلام و الاتصال لم نشهدها من قبل، و بظهور فاعلين جدد على الساحة الاعلامية، لذلك من المفضل استخدام مصطلح الوسائط الجديدة و وسائل الاتصال ، مع إبقاء "الاعلام الجديد" بين هلالين.[3]

مفهوم الإعلام الجديد أو (new media) باللغة الإنجليزية يشير عموما إلى الجمع بين تكنولوجيات الإتصال و البث الجديد و التقليدية مع الكمبيوتر و شبكاته، و قريبا منه نجد مفهومي " الإعلام الشبكي الحي on line media و الإعلام السيبروني أو الرقمي[4]. cyber mediaأما اللغة الفرنسية فنجد تعبير nouveaux

médias في اللغة الحالية، و يدل على التكنولوجيات المتاحة سنوات 1970 (من الفضائيات و الإتصالات السلكية و الراديو و التلفزيون) و في سنوات الثمانينات دلت على ذلك التزاوج الحاصل بين الإتصالات عن بعد و الإعلام الآليو هي مرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام و الإتصال nouvelles technologies de l'information et de la communication.[5] و التي اقترنت –أي هذه التكنولوجيات الحديثة- منذ سنوات التسعينات بالتزاوج الحاصل بين الإتصال السمعي-بصري و الإعلام الآلي و الإتصالات عن بعد المتعددة الوسائط و الإتصال على(الخط) المباشر و خارجه (en ligne ; ou hors ligne)[6]، وبصفة عامة يعريف "الإعلام الجديد "على أنه أشكال من الإتصال الإلكتروني أصبحت ممكنة باستخدام الكمبيوتر كمقابل للإعلام القديم، تشمل الصحافة المكتوبة على الأنترنت من جرائد و مجلات ، و التلفزيون و الراديو و غيرها من الوسائل[7]، و ظهرت أدوات جديدة للإعلام الجديد أهمها مواقع الشبكات الإجتماعية على الأنترنتمنها : فايس بوك Facebook، و تويتر Twitter، و ماي سبيس My space واليوتيوب You tube و غيرها من شبكات التواصل الإجتماعي على الإنترنت، حيث إستطاعت هذه الشبكات أن تخلق إعلاما مختلفا عن الإعلام التقليدي في الطرح و التفاعل و سرعة نقل الخبر، و تدعيمه بالصورة الحية و المعبرة.[8]

و يضاف أيضا إلى أدوات الإعلام الجديد التي ذكرت آنفا، المدونات المتخصصة على الإنترنت، لأنها رافد مهم و مصدر رئيس للمعلومات[9]، هذه الأخيرة أصبحت (اعلام الشبكات الاجتماعية و المدونات) أصبحت تعرف بإعلام المواطن ،أهم مميزات هذا الاعلام هي السرعة و الآنية و التفاعلية، و الجمع بين النص و الصوت و الصورة في شاشة واحدة. و عليه نستنتج أن مصطلح الإعلام الجديد يضم ثلاث أنواع : الصحافة الإلكترونية، الإعلام السمعي بصري الالكتروني، و إعلام الشبكات الإجتماعية و المدونات و الذي أصبح يعرف بـ" إعلام المواطن".

فكيف نظر المشرع الجزائري إلى هذه الأصناف الثلاثة من الإعلام الجديد؟

2- التشريعات القانونية الإعلامية في الجزائر:

2-1- في مفهوم التشريعات القانونية:

الإطار التشريعي للإعلام هو مجموعة القواعد القانونية التوجيهية الخاصة بقطاع الإعلام ، و يتضمن تنظيم عمل الإعلام "وفق الإحتياجات الإجتماعية و الإمكانيات الإقتصادية و يضع الضوابط العامة التي تسعى دوما إلى الحد من حريات الأفراد و تقييدها في ضوء الحفاظ على حريات الآخرين و على المصلحة العامة للجميع"[10].

كما تعرف التشريعات الاعلامية بأنها : مجموعة القواعد القانونية التي بها صفة الإلزام و المتصلة بالنشاط الصحفي أو الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الافراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة.[11]

و يعرف قانون الإعلام على أنه قانون خاص ينظم قطاع الصحافة و الاعلان،ينظم سلوك المهنيين أثناء أدائهم مهنتهم ، و قد عرفت الجزائر منذ الاستقلال و إلى يومنا هذا ثلاثة قوانين خاصة بهذا القطاع و هي :

- **قانون الاعلام 82-01** و الذي كرس احتكار الدولة للقطاع، في ظل الإيديولوجية الإشتراكية للبلاد.
- **قانون الاعلام 90-07** و الذي فتح مجال الصحافة المكتوبة للخواص، بعد التغيير الدستوري و حرية إنشاء الأحزاب السياسية .
- **قانون الاعلام 12-**05 هو أول قانون عضوي[12] خاص بقطاع الإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، و تم صدور هذا القانون المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجري الموافق لـ 12 يناير سنة 2012.بمبادرة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في ظل الإصلاحات السياسية ، في خطاب له بشهر أفريل 2011، حيث كان قانون الإعلام من بين القوانين المعنية بالإصلاحات.[13]

مقارنة بقانون الإعلام 90-07 - المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق لـ03 أبريل سنة 1990– تضمن القانون الجديد نوعا جديدا من الإعلام و هو "الإعلام الإلكتروني" و ذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في القطاع بالبلاد، أو ما يعرف بـ "روح القانون" التي أكد عليها "مونتيسكيو"، حيث أن كل قانون يصطبغ بالسمات و الخصائص الموجودة في المجتمع، و يلائم الأوضاع السائدة، فسنة 1990 لم يكن في الجزائر الأنترنت ، حتى يظهر الأعلام الالكتروني و ضوابطه القانونية.

2-2- وسائل الإعلام الالكترونية حسب قانون 12-05

يتضمن قانون الاعلام 12-05[14]،133 مادة موزعة على إثنتا عشر بابا، منها سبعة مواد تنص - صراحة – على النشاط الإعلامي عن طريق الانترنت (من المادة 66 إلى 72) ستة منها موجودة في الباب الخامس تحت عنوان :وسائل الإعلام الإلكترونية (من المادة 67إلى المادة 72). تحمل هذه المواد الكثير من الغموض و التناقض و تطرح "مشاكل" أكثر من الحل[15] ، حيث تنص المادة 66 على أنه " يمارس نشاط الإعلام بحرية و يخضع لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام في الأنترنيت"، الملاحظ أن هذه المادة، لا توضح ما المقصود "بجهاز الإعلام في الأنترنيت". فهل المقصود به المدونات و الفرق الاخبارية news groups و مواقع الأشخاص في الشبكات الاجتماعية و المواقع الالكترونية الشخصية أو الجماعية ؟ و إذا كان الأمر كذلك، فهل يعني ذلك أنه لا بد لكل شخص يمارس الإتصال و الإعلام على الشبكة أن يودع تصريحا مسبقا بذلك ؟ و لأية جهة ؟ [16]، في ظل عدم معرفة – بالتحديد- المقصود بالجهاز الإعلامي عن طريق الأنترنت.

إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، تنص المادة 41 على أنه:" تمتد مهام و صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني[17]".و الأمر نفسه بالنسبة للإعلام السمعي بصري الإلكتروني، حيث تنص المادة 56 من قانون السمعي البصري[18] على أنه: تمتد مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي بصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت، كما استثنت المادة 72 من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي تجاري (دعاية، إشهار).

و عليه فالمشرع الجزائري يقصد بنشاط الإعلام عن طريق الأنترنت تلك المؤسسات الاعلامية التي تنشر مضامينها عبر الأنترنت سواء كان إعلاما مكتوبا أو سمعيا بصريا، و يشترط سحب الترخيص من سلطة الضبط لمباشرة نشاطها، و عليه فالأحكام نفسها التي تسري على الإعلام الكلاسيكي، تطبق على الإعلام الالكتروني، فرؤية المشرع الجزائري لا تختلف بإختلاف الحوامل supports، بالرغم من خصوصية كل من الحوامل التقليدية و الإلكترونية . و هو الأمر الذي قد ينبئ بظهور بعض الصعوبات في الممارسة العملية، في ظل ندرة النصوص المنظمة لهذه العلاقة.[19]

و نلاحظ من خلال الموادة السابقة و تحليلها أن صحافة المواطن لا تصنف ضمن نشاط الإعلام عن طريق الأنترنت، لأنه من غير المعقول أن يفرض على كل مدون و كل صاحب حساب أو صفحة عبر الشبكات الإجتماعية أن يطلب ترخيصا من سلطة الضبط لنشر الأخبار و المعلومات. إن تصور هذا الوضع أشبه ما سكون "بالنكسة"[20].

و يقدم قانون الإعلام 12-05 في الباب الخامس ، مجموعة من التعاريف و الشروط الخاصة بنشاط الإعلام المكتوب عن طريق الانترنت أو ما اطصلح عليه بـ "الصحافة الإلكترونية "و كذا خدمة السمعي بصري عبر الأنترنت (واب-تلفزيون، واب إذاعة).

3- الصحافة الالكترونية وفق القانون العضوي :

3-1- مفهوم الصحافة الالكترونية و أنواعها :

الصحف الإلكترونية مصطلح يأتي كترجمة لأكثر من تعبير أو مسمى، و يأتي كتعبير عن مصطلحات مثل الصحافة الفورية on line jouralism، و النسخ الإلكتروني و الصحف الرقمية و الصحف الإفتراضية، و يعد مصطلح الصحافة الإلكترونية أكثر شيوعا في الكتابات و الدراسات الإعلامية العربية.[21]

تتمثل الفكرة الأساسية في الصحيفة الإلكترونية في توفير المادة الصحفية للقراء على إحدى شبكات الخدمة التجارية الفورية، مستخدمة في ذلك تقنيات حديثة ظهرت كوليدة لتكنولوجيا الإتصال، طارحة العديد من التحديات بالنسبة للوسائل التقليدية، و قد نظر إلى الصحف الإلكترونية في البداية كخدمة مكملة لما تقدمه النسخة المطبوعة من الصحيفة، ثم أثير النقاش حول فكرة أن تكون الصحيفة الإلكترونية بديلا عن الصحيفة المطبوعة[22]

و الصحافة الإلكترونية (electronic newspapers)من الناحية التقنية هي " توظيف خدمة الفيديوتيكس (البيانات المرئية view data service) التفاعلية الثنائية الإتجاه في تقديم طبعات إلكترونية من الجرائد، و يتم النفاذ إليها بواسطة المشترك بأسلوب النفاذ إلى بنوك المعلومات ... فيستطيع المشترك الحصول على مجموعة من الجرائد التي يريدها و بعد ذلك يستطيع الحصول على جريدة معينة، ثم اختيار قسم معين من الجريدة و حتى خبرا أو موضوع معين داخلها"[23]

إن الصحيفة الإلكترونية جزء من مفهوم أوسع و أشمل هو النشر الإلكتروني، و هي التي يتم إصدارها و نشرها عبر شبكة الأنترنت العالمية و غيرها من شبكات المعلومات، سواء كانت نسخة، أو إصدارا إلكترونيا ليس لها صورة ورقية مطبوعة، سواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة، سواء كانت تسجيلا دقيقا للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها.[24]

من خلال هذا التعريف تظهر أنواع الصحف الإلكترونية و التي يمكن تمييزها في[25] :

1- الصحف الإلكترونية الكاملة :و هي صحف قائمة بذاتها و تمتاز بـ:

– تقديم نفس الخدمات الإعلامية و الصحفية التي تقدمها الصحيفة الورقية، و تقدم خدماتها فقط عبر الأنترنت.

– تقديم خدمات صحفية و إعلامية إضافية لا تستطيع الصحيفة الورقية تقديمها، و تتيحها الطبيعة الخاصة بشبكة الأنترنت و تكنولوجيا النص الفائقHyperText مثل خدمات البحث داخل الصحيفة أو في الشبكة، بالإضافة إلى خدمات الربط بالمواقع الأخرى، و خدمات الرد الفوري و الأرشيف.

2 – النسخ الإلكترونية من الصحف الورقية :و نعني بها مواقع الصحف الورقية على الشبكة، و التي تقتصر خدماتها على تقديم كل أو بعض مضمون الصحيفة الورقية مع بعض الخدمات (كالأرشيف و الروابط) ، حيث تميز :

– النشر الصحفي الموازي: و فيه يكون النشر الإلكتروني موازيا للنشر المطبوع ،بحيث تكون الصحيفة الإلكترونية عبارة عن نسخة كاملة من الصحيفة المطبوعة بإستثناء المواد الإشهارية.

– النشر الصحفي الجزئي: و فيه تقوم الصحف المطبوعة بنشر أجزاء من موادها الصحفية عبر الشبكة الإلكترونية، و يعمد إلى هذا النوع بعض الناشرين بهدف الترويج للنسخ المطبوعة ..

و الملاحظ هنا أن الصحف الإلكترونية الجزائرية المتوافرة حاليا التي تعتمد على شبكة الأنترنت في نشرها للمادة الإعلامية تندرج ضمن النوع الثاني من الصحف الإلكترونية ، بمعنى هي مجرد نسخ إلكترونية للنسخة الورقية، فهي مجرد نشر صحفي موازي، ما عادا إستغلال مزايا الإنترنت (إضافة الروابط و خدمة الإرشيف و كذا بعض الفيديوهات و الأشرطة السمعية و المتعلقة بالخبر

المكتوب) و هي تعتمد على ثلاث تقنيات هي : تقنية العرض كصورة GIF[26]، و تقنية بي دي أف، PDF[27] و تقنية النصوص.

2-3- الصحافة الإلكترونية :الرؤية القانونية:

تناول القانونالعضوي المتعلق بالإعلام مسألة الصحافة الإلكترونية بصفة مباشرة في مادتين فقط هما المادة 67، و المادة 68 ،مادتين مبهمتين، لا توضحان هذا النوع الجديد من الصحافة، كما أن المشرع الجزائري يطبق نفس أحكام الصحافة الورقية على الصحافة الإلكترونية رغم خصوصية هذه الأخيرة، مع العلم أنه سيتم إصدار تشريع خاص يعمل على تنظيم هذا النوع من الصحافة[28].و قد عرف المشرع الجزائري الصحافة الإلكترونية – حسب المادة 67 من قانون الاعلام 12-05- على أنها كل خدمة إتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواها الافتتاحي.فيما نصت المادة الموالية على أن نشاط الصحافة عبر الأنترنت هو كل إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، و يجدد بصفة منتظمة و يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة عبر الانترنت و النسخة الأصلية متطابقتين.

من خلال هاتين المادتين يمكن أن نستخلص خصائص و شروط الصحافة الإلكترونية حسب المشرع الجزائري:

- القائم بالإتصال : شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري.
- نوع الإتصال : إتصال مكتوب عن طريق الأنترنت (من خلال موقع إلكتروني).
- المضمون : أخبار لها علاقة بالأحداث.
- الهدف: خدمة الصالح العام.
- الجمهور المستقبل: تكون موجهة إلى الجمهور أو فئة منه، أي أن تكون المواضيع عامة موجهة إلى الجمهور العام، أو تكون صحافة إلكترونية متخصصة موجهة إلى فئة من الجمهور (المتخصص) ، و بالرجوع إلى المادة 06 من نفس القانون نجد أن النشريات الدورية (الصحف المكتوبة و المجلات) تصنف إلى نشريات دورية للإعلام العام و نشريات دورية متخصصة .و قد شرحت كل من

المادة 07 و المادة 08 من قانون الإعلام الجديد هذين النوعين من النشريات الدورية، فالأولى – أي النشريات الدورية للإعلام العام – هي كل نشرية تتناول خبرا حول أحداث أو وقائع وطنية و دولية تكون موجهة للجمهور ، بمعنى أنها تتناول مختلف المواضيع السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الدينية و الطبية و غيرها .

– أما النوع الثاني من النشريات المواجه لفئة من الجمهور -حسب المادة 07- هي النشريات المتخصصة التي تتناول خبرا له علاقة بميادين متخصصة ، كالرياضة مثلا.و إشترط المشرع الجزائري بعض المواصفات التي يجب توافرها في الصحيفة لكي يتم إعتبارها إلكترونيةو هي :

– صفة المهنية في النشر، بمعنى أن تكون المواضيع معالجة بطابع مهني-صحفي.

– التجديد باستمرار، أي الإنتظام في الصدور فإذا كانت الصحيفة يومية تصدر كل صباح، فيجب تجديد و تحديث المواضيع يوميا، يجدها القارئ جاهزة في الصباح للتصفح عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالجريدة.

– ألا تكون الصحيفة الإلكترونية نسخة طبق الأصل لصحيفة ورقية : بمعنى أن تكون صحيفة إلكترونية فقط ، متاحة عبر الأنترنت(صحيفة إلكترونية كاملة)، و على هذا الأساس لا يمكن إعتبار الصحف الجزائرية التي تنشر عبر الأنترنت أنها صحائف إلكترونية قانونيا، لأنها كلها عبارة عن نسخ إلكترونية للنسخ الأم(النسخة الورقية).

– كما هو معروف فإن إنشاء مؤسسات إعلامية يخضع لمجموعة من الإجراءات الإدارية، و الصحافة الإلكترونية لا تخرج عن هذه القاعدة القانونية، و كما سبق ذكره، فإن الصحافة الإلكترونية تخضع لنفس أحكام الصحافة الورقية حسب المشرع الجزائري، فإصدار النشريات الدورية يتطلب الحصول على تصريح ، من قبل هيئة مكلفة بذلك، تجسدت هذه الهيئة حسب قانون الإعلام 90-07 في المجلس الإعلى للإعلام، أما قانون الإعلام الجديد فجاء بهيئة جديدة تمثلت في" سلطة ضبط الصحافة المكتوبة "[29] تتكلف بإجراءات إيداع التصريح و تقديم الموافقة على إصدار النشريات دورية- مهما كان نوعها ورقية أو إلكترونية -، و ورد باب خاص بهذه السلطة، و هو الباب الرابع، حيث عرفت المادة الأولى من هذا الباب (و هي المادة 40 من القانون 12-05) هذه السلطة

على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و تتكون من هياكل – حسب المادة 48- مشكلة من أربعة عشر عضوا يعينون بمرسوم رئاسي – حسب المادة 50- على النحو التالي: ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و من بينهم رئيس الهيئة، عضوان غير برلمانيان يقترحهم رئيس المجلس الشعبي البلدي: عضوان غير برلمانيان يقترحهم رئيس مجلس الأمة، سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من قبل الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشرة سنة على الاقل من الخبرة .

و قد حددت المادة 40 مجموعة من المهام المكلفة لهذه السلطة، و الملاحظ أنها المهام نفسها تقريبا التي كلف بها المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، فما تغير هو التسمية فقط و من بين هذه المهام : جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و المؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان إحترام إلتزامات كل منها، تشجيع التعددية الإعلامية، السهر على منع تركز العناوين و الأجهزة تحت التأثير المالي و السياسي و الإيديولوجي، السهر على إحترام مقاييس الإشهار و مراقبة هدفه و مضمونه.

و يمكن إجمال شروط و كيفيات إنشاء صحيفة إلكترونية في ما يلي:

- يقوم المدير – مسؤول النشرية الدورية الإلكترونية و المحدد لمحتواها الإفتتاحي- بتقديم تصريح مسبق (قبل النشر) إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و يسلم له وصلا في الحين .

- حددت المادة 12 مجموعة من العناصر الضرورية الواجب ذكرها في ملف التصريح أهمها:عنوان النشرية و توقيت صدورها،موضوع النشرية و لغة او لغات النشرية،اسم و لقب و عنوان و مؤهل المدير مسؤول النشرية، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية و أسماء المالك أو الملاك.

- تقوم سلطة الضبط بالتحقق من صحة البيانات و المعلومات المقدمة في التصريح وفق آجال حددت بـ 60 يوما من إيداع التصريح، و يتم الرد على صاحب الطلب إما بالموافقة و تسمى " الإعتماد" أي الموافقة على إصدار النشريات الدورية، أو بالرفض و الذي يكون مرفقا بالتعليل (أسباب رفض الطلب) و في هذه الحالة يمكن للطالب اللجوء إلى القضاء للطعن في هذا القرار.كما اشترطت المادة

23 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المدير و هي:

– أن يكون جزائري الجنسية - أن يحوز على شهادة جامعية.(هنا لم يتم ذكر التخصص و لا نوع الشهادة، كأن تكون دراسات عليا مثلا، فقط أن تكون شهادة جامعية).

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للإعلام العام و خمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات المتخصصة الموجهة لفئة من الجمهور.

– أن يتمتع بحقوقه المدنية (و هي تلك الحقوق التي يكفلها الدستور للمواطنين الجزائريين داخل الرقعة الجغرافية للبلاد في مقدمتها حق الإنتخاب و حق الترشح للإنتخابات و حق التنقل و حق الخروج و الدخول من و إلى الوطن).

– ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

– ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يونيو 1942.

كما أقرت المادة 25 أنه يمكن لنفس الشخص المعنوي أن يملك نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر في الجزائر بنفس الدورية [30]، و هذا تشجيعا للتعددية الإعلامية و لمنع الإحتكارات و ضمان التعددية الإعلامية.

هذا بالاضافة إلى مختلف الشروط الخاصة الصحافة المكتوبة التي حددها المشرع كنسبة المساحة المخصصة للمضامين المحلية[31]،و الإشهارية[32]، الإستعانة بهيئة تربوية إستشارية في حالة الصحافة الموجهة للأطفال، وغيرها من الشروط.)

3- الإعلام السمعي بصري حسب قانون 12-05

3-1-مفهوم النشاط السمعي- بصري الإلكتروني :

يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي – حسب المادة 58- كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق

الإتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة، و هو حسب المادة 59 مهمة ذات خدمة عمومية .أما النشاط السمعي البصري الإلكتروني – حسب المادة 70 – هو كل إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام و يجدد بصفة منتظمة، و يحتوى خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، تكون معالجتها ذات طابع صحفي، و أن تمارس حصريا عبر الأنترنت .و هذا النشاط – حسب المادة 60 – عبارة عن خدمة عمومية عبر الأنترنت (واب –تلفزيون، واب راديو) موجهة للجمهور أو فئة منه ، ينتج من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواها الإفتتاحي .

2-3-شروط و خصائص الإعلام السمعي البصري عن طريق الانترنت :

كما هو الأمر في الصحافة الإلكترونية، كذلك تخضع ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري عبر الأنترنت لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات، عن طريق إيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسئول، يودع التصريح لدى سلطة ضبط السمعي البصري .كما يوجد شروط و خصائص للمدير الجهاز الإعلامي، و كذلك شروط و آجال خاصة بكيفيات إيداع التصريح[33].

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري طبق نفس مبادئ الصحافة الإلكترونية على الإعلام السمعي البصري عن طريق الأنترنت (شرط الطابع المهني، أن تكون حصريا عن طريق الانترنت، موجهة للجمهور أو فئة منه، بالاضافة إلى الترخيص من سلطة الضبط، شروط خاصة بالمدير). و عليه فقطاع الإعلام لا يعرف هذا النوع من الإتصال الإلكتروني بهذه المواصفات، غير أنه يوجد بعض القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الواب، إلا أنه ينقصها شرط الديمومة في البث، و في مقدمتها القناة الرياضية DZAIR WEB TV .

و القانون بذلك إستثني أيضا النسخة الإلكترونية للشاشة الصغيرة، مثل الموقع الإلكتروني للتلفزيون الجزائري، أو حتى الاذاعات الوطنية عبر الواب.

4- مهام و إلتزامات الإعلام الإلكتروني :

نص قانون الإعلام العضوي الجديد على مجموعة من المهام و القيود التي يجب أن تحترم أثناء الممارسة الإعلامية، و الإعلام الالكتروني لا يستثنى من هذه المهام و الإلتزامات .

4-1- المهام :

تساهم أنشطة الاعلام فيما يلي :الإستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه و المعارف العلميةوالتقنية ،ترقية مبادئ النظام الجمهوري و قيم الديمقراطيةو حقوق الانسان و التسامح و العنف والعنصرية،ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار،ترقية الثقافة الوطنية و إشعاعها، في ظل إحترام التنوع اللغوي و الثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على الرقي و العدالة و السلم.

4-2- الإلتزامات :

هناك مجموعة من البنود التي يجب على الصحفي احترامها أثناء أداءه مهننه ، و تطبق هذه البنود على الإعلام الإلكتروني، حيث أكدت المادة 71، على أن نشاط الصحافة المكتوبة و نشاط السمعي بصري عبر الأنترنت يمارس في ظل إحترام أحكام المادة 02 من نفس القانون و التي تنص على :

يمارس نشاط الاعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما و في ظل إحترام :

- الدستور و قوانين الجمهورية - الدين الإسلامي و باقي الأديان.
- الهوية الوطنية و الوحدة الوطنية - متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام- المصالح الإقتصادية للبلاد.
- مهام و إلتزامات الخدمة العمومية- حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي.
- سرية التحقيق القضائي - الطابع التعددي للآراء و الافكار.
- كرامة الانسان و الحريات الفردية و الجماعية .

5- اعلام المواطن حسب التشريعات الجزائرية

لقد أصبح الجمهور المستخدم يتفاعل مع الأحداث على مدار الساعة و ينقلها فور وقوعها من مكان حدوثها، بالصوت و الصورة، و السرعة المذهلة التي لا يستطيع الإعلام التقليدي أن يجاريها.

كما أصبح المستخدمون يناقشون و يتبادلون و يعلقون على مختلف المواد الإعلامية – المقدمة في الإعلام التقليدي – فقد أتاح هذا النوع من الإعلام التفاعل مع الخبر و طرح آراء كثيرة و متعددة، و الخروج بمجموعة من الرؤى و الأفكار حول موضوع ما، مما يثري الحوار و النقاش حول مختلف المواضيع و يتفاعل القراء معها، عبر الشبكات الإجتماعية و المدونات، و حتى المنتديات .

و بالرغم من ان المادة الثالثة من القانون العضوي تنص على أنه يقصد بأنشطة الإعلام كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ...إلا هذه الممارسات " الإعلامية " المستحدثة التي تتمظهر من خلال ما ينشره المواطنون من أخبار و معلومات عبر الشبكات الاجتماعية و المدونات حسب المشرع الجزائري ليست إعلاما بأنه لا يتوافق و الشروط السابقة الذكر، فتندج هذه الممارسات ضمن إطار ممارسة حرية الرأي و التعبير، و هي أحد الحقوق الأساسية للمواطن، و التي تعرف على أنها "حق الأفراد في التعبير عما يعتنقون من أفكار، دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام و حقوق الآخرين... " [34] و بأية وسيلة كانت .

و قد كفلها الدستور الجزائري حيث نجد مجموعة من المواد الدستورية التي تنص على حرية الرأي و التعبير و كذا بعض الإلتزامات التي تحد من هذه الحرية .

فنجد المادة 41 من الدستور تنص على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطن،كما أكدت المادة 38 على أن "حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

أما الإلتزامات فنجد المادة المادة 36 تنص على أنه لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي، فيما أكدت المادة المادة 39 على أنه لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، و المادة 63 : يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا

سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

كما نجد بعض المواثيق الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر و التي تؤكد على هذه الحرية و منها :

– الأعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و الذي نص على :" يحق لكل فرد أن يتمتع بحرية الرأي و التعبير مما يقتضي حق تجنب القلق بشأن آرائه و بحثه و تلقيه و نشره المعلومات و الأفكار بأية وسيلة تعبير كانت دون حسبان للحدود" ذلك هو البند 19 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكد على حرية النشر بأية وسيلة، في مقدمتها –حاليا- الإلكترونية منها.

– الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية و السياسية ، تضمنت المادة التاسعة من هذه الإتفاقية ما يلي[35]:

– لكل فرد الحق إتخاذ الآراء دون تدخل.

– لكل فرد الحق في حرية التعبير، و هذا الحق بشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، و تلقيها بغض النظر عن الحدود و ذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

– ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات و مسئوليات خاصة، فإنها تخضع لقيود معينة و لكن –فقط- بالإستناد إلى نصوص القانون، و شرط أن تكون ضرورية:

أ- من أجل احترام حقوق الآخرين و سمعتهم.

ب- من أجل حماية الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

6- بعض الإشكاليات التي تواجه الإعلام الإلكتروني:

لقد حدد "السيد بخيت " في كتابه " الصحافة ... و الأنترنت " بعض الإشكاليات التي تواجه الصحافة الإلكترونية- بمفهومها الواسع- في الوطن العربي بشكل عام ، و الصحافة الإلكترونية المكتوبة و السمعية بصرية الجزائرية لا تستثنى من هذه الإشكاليات التي تنعكس على التشريعات الاعلامية و هي[36]:

–هل هناك سياسية مستقبلية واضحة لعمل الصحافة الإلكترونية، بمعنى هل صدرت لتستمر؟ ام ستظل مجرد مرآة و واجهة للنسخة المطبوعة، و هل ستصبح نسخة الكترونية منفصلة عن النسخة المطبوعة أم ستستمر المزاوجة بينهما ؟.

– من سيصنع القرار الصحافي داخل هذه الطبعات الإلكترونية ؟ أهم أهل التكنولوجيا و مراكز دراسات المعلومات في الصحف أم كادر صحافي مزود بتقنيات حديثة و قادرة على إضافة الجديد إليها؟

– كيف يتم إختيار المواد الصحافية التي ستنشر على الأنترنت؟ وهل ستكتفي بالمواد التي نشرت في الصحيفة المطبوعة ام ستنشر مواد خاصة بالطبعة الإلكترونية؟ و متى سنرى الأخبار المفاجئة breaking news ضمن الطبعة العربية الإلكترونية ؟

– ما هي طبيعة الدور المتوقع من الصحيفة الإلكترونية ؟ هل هي وسيلة أخرى لتوصيل الصحيفة و زيادة مكانة الصحيفة ؟ أم تهدف فقط إلى مجرد التفاخر و المباهاة بالموقع على الانترنت؟

– هنا تظهر قضية التشريعات التي تحكم عمل الصحافة الإلكترونية، هل تستظل تخضع لنفس التشريعات و الأحكام و التوجيهات المحلية ؟ أم أن إتساع ساحة النشر و التوزيع الإلكتروني تخلق الحاجة لتشريعات و توجيهات أخرى[37]، كما أن ديمومة المادة المنشورة إلكترونيا ما زالت عائقا أمام التشريع القانوني و خاصة المواد المجرمة منها.

– و يشكل إعلام المواطن إشكالا قانونيا عويصا في ظل مجهولية الهويات الرقمية و الحرية التي تتيحها الأنترنت.

– كما ظهرت إشكاليات جديدة نتيجة لإستخدام الصحفيين مواقع التواصل الإجتماعي ، فهو مهني تابع لمؤسسة إعلامية لديها خطها السياسي و الإفتتاحي و في نفس الوقت مواطن عادي يقوم بممارسة حرية الرأي و التعبير في العالم الإفتراضي، و قد تفطنت بعض المؤسسات الكبرى مثل BBC[38]، و وكالة الأنباء الفرنسية [39]لهذه الإشكالية،و فرضت على صحافييها إما التصريح بهويتهم الحقيقية و مكان عملهم شرط التحري عن الخبر المراد نشره و الإلتزام بسياسية المؤسسة، أو

أنهم لا يصرحون بهويتهم الحقيقة و يتعاملون مع هذه المواقع الإجتماعية و المدونات كغيرهم من المستخدمون بهويات إفتراضية.

- **خاتمة :**

لقد تعددت مفاهيم الإعلام الجديد ، و يمكن القول أنه جميع أشكال الإعلام الذي ينشط عن طريق الأنترنت، و الذي يقدم في قالب رقمي، و تعتبر التفاعلية ما يميزه و من أهم سماته، يعتمد على إندماج النص و الصورة و الفيديو و الصوت، إضافة إلى إستخدام جهاز الكمبيوتر كأداة محورية من أجل عملية الإنتاج و العرض، و يضاف إليه اللوحات الإلكترونية و الهواتف الذكية، و يندرج في هذا المفهوم الصحافة الإلكترونية، واب- تلفزيون، واب -إذعة، المدونات، الشبكات الإجتماعية، غير أن المشرع الجزائري لديه نظرة خاصة حول مفهوم الإعلام الإلكتروني.

و الملاحظ أن الصحف الجزائرية تعتمد في نشرها للمادة الإعلامية على تقنيات عديدة و متفاوتة ، من خدمات الأرشيف و البحث و الروابط الفائقة و غيرها و لكن لم تسمح لها هذه التقنيات الإرتقاء إلى مستوى الصحيفة الإلكترونية الكاملة - حسب مفهوم المشرع الجزائري- فمازالت الصحف عبر الأنترنت مجرد نسخ إلكترونية للصحيفة الأصلية الورقية ، ما عادا بعض الإضافات كالفيوهات أو التسجيلات الصوتية أو الاستفتاءات، و خدمات التعليق .أما الإعلام السمعي بصري الإلكتروني فهو الآخر ما زال بعيدا جدا أو شبه منعدم في الجزائر.

و عامة فإن هذا الجزء الخاص بالإعلام الإلكتروني ذو نزعة سلطوية و يتعارض مع مبدأ حرية التعبير و الصحافة بالمفهوم الإنساني و الحضاري إضافة إلى صعوبة أو "استحالة " تطبيقه على أرض الواقع.[40] و من المؤكد أن الإعلام الإلكتروني في الوطن العربي بشكل عام ما زال يعمل في ظل بيئة ميدياتيكية جديدة ، مضطربة و متغيرة، و في ظل تشريعات عير مضبوطة و غير واضحة المعالم المستقبلية.

الهوامش و الاحالات:

1. : محمد لعقاب: المواطن الرقمي، دار هومة، الجزائر، ط.02،2013،ص.11.

2. : مي العبد الله، عبد الكريم شين: المعجم في المفاهيم الحديقة للإعلام و الاتصال ،دار النهضة العربية، بيروت،ط.2014،01، ص.ص.187-188 .
3. :مي عبد الله، عبد الكريم شين: المعجم في المفاهيم الحديثة للإعلام و الاتصال ،دار النهضة العربية، بيروت،ط.2014،01،ص.47.
4. : فضيل دليو : التكنولوجيا الجديدة و الاتصال (NTIC/NICT) المفهوم –الاستعمالات- الآفاق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الاردن، ط.2010،01، ص. 35.
5. Francis Balle: dictionnaire des medias, la rousse, paris, 1998, p.p.164-165.
6. Idem.p.166.
7. : مي عبد الله، عبد الكريم شين: المعجم في المفاهيم الحديقة للإعلام و الاتصال ، مرجع سبق ذكره، ص.46.
8. :المرجع نفسه، ص.48.
9. : المرجع نفسه ،ص.49.
10. : فتحي حسين أحمد عامر : أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم: دراسة تحليلية مقارنة،إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط.2006،01،ص.18.
11. :المرجع نفسه،ص.18.
12. : تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة.
يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.(حسب المادة 123 من الدستور الجزائري)
13. :إسماعيل لعبادي: نظرة حول قانون الاعلام الجديد في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول وسائل الاعلام العمومية العربية و عمليات التحول الديموقراطي، معهد الصحافة و علوم الأخبار، تونس26-27 أفريل 2012.ص.63.
14. : قانون الاعلام 12-05، الجريدة الرسمية ،ع.15،02 جانفي 2012.
15. : عبد الرحمن عزي:قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الإجتماعي،الدار المتوسطية للنشر، تونس، ط.2014،01، ص.142.
16. المرجع نفسه،ص.143
17. :نلاحظ هنا عدم دقة المصطلح في التعبير عن الصحافة الالكترونية بـ " الاعلام المكتوب عن طريق الإتصال الإلكتروني "
18. :قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع القاني 1435الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي بصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية،ع.15، 23 مارس 2014.
19. :إسماعيل لعبادي: نظرة حول قانون الإعلام الجديد في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.75.

20. : عبد الرحمن، عزي : قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الإجتماعي ، مرجع سبق ذكره، ص 143.

21. :طارق أحمد الخليفي: معجم مصطلحات الإعلام، انجليزي –عربي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ط.01، 2008، ص.ص.116-117.

22. :حسنين شفيق: الإعلام التفاعلي،ثورة تكنولوجية جديدة في نظم الحاسبات و الاتصالات، المعهد العالي للإعلام و فنون الاتصال، مصر،2008،ص.73.

23. :M .F .Mahmoud Ezzat : encyclopedic dictionary of mass communication terms,English- Arabic, al-arabi, cairo,2002,p.211.

24. : طارق أحمد الخليفي :معجم مصطلحات الاعلام، مرجع سبق ذكره، ص.118.

25. : فيصل أبو عيشة: الإعلام الالكتروني، دار أسامة، عمان- الأردن،ط.2010،01، ص.ص.109-110.

26. : Graphics Interchange Format.

27. : *Format de Document Portable*

28. : أنظر قانون الاعلام 12-05، الفقرة الثانية من المادة 66.

29. :إنتقد هذا القانون من ناحية إصطلاح " سلطة الضبط " فمن المفروض هذه الهيئة الإدارية تعمل على تنظيم قطاع الاعلام و ترقيته و ليست سلطة ، فالسلطة في حد ذاتها قيد الأمر الذي يتعارض و أهداف هذه الهيئة ، فأحسن تعبير في رأينا هو المجلس الاعلى للإعلام .

30. : أنظر المادة 25 من قانون الاعلام 12-05.

31. :انظر المادة 10 من قانون الاعلام 12-05.

32. : أنظر المادة 28 من قانون الاعلام 12-05.

33. : للإطلاع أكثر : قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي بصري.

34. :ليلي عبد المجيد: تشريعات الصحافة في الواقع العربي، العربي للنشر و التوزيع،القاهرةط.2011،02،ص.11.

35. :محمود علم الدين: الصحافة في عصر المعلومات ،الأساسيات و المستحدثات، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة،2000 ،ص.82.

36. : السيد بخيت: الصحافة ... و الأنترنت، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ط.2000،01، ص.09.

37. : المرجع نفسه، ص.12.

38. : للإطلاع أكثر:

http://news.bbc.co.uk/2/shared/bsp/hi/pdfs/14_07_11_news_official_tweeter_guidance.pdf

39. : للإطلاع أكثر :http://www.afp.com/communication/guide-reseaux-sociaux.pdf

40. : عبد الرحمن عزي : قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الإجتماعي ، مرجع سبق ذكره، ص.143.